

Distr.: General
23 January 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة الثانية والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة ٢٣

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد تولبور (مولدوفا)

المحتويات

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (تابع)

بيان من رئيس محكمة العدل الدولية

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing .Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

البند ٨٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين (تابع) (A/62/10)

أن تؤكد، في الوقت الذي تصبح فيه أطرافاً في معاهدة، أية اعتراضات كانت قد أبدتها قبل التعبير عن موافقتها على الالتزام، ذلك لأن من الممكن أن يكون قد مضى وقت طويل في تلك الأثناء.

٣ - ومضى يقول إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٣ ("الفترة الزمنية لصياغة الاعتراض") ليس انعكاساً دقيقاً للفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا؛ فعبارة "بنهاية" يجب أن يستعاض عنها بعبارة "أثناء" كي لا يُفهم بأن الدولة أو المنظمة الدولية يجب أن تنتظر ١٢ شهراً بعد إشعارها بالتحفظ قبل أن تعترض عليه.

٤ - وقال إن وفده يرى أن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ ("الاعتراضات الاستباقية") غير مقبول. فالدول والمنظمات الدولية يجب أن تنتظر إلى أن يقدم الاعتراض لتقرير مدها قبل أن تقرر ما إذا كانت لتعترض عليه. ومن المستصوب أيضاً النظر في الآثار القانونية للاعتراضات المتأخرة (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥) والسحب الجزئي للاعتراض (مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٧) ومشروع المبدأ التوجيهي ٢-٧-٨) في إطار أعمال المقرر الخاص في المستقبل بشأن آثار الاعتراض على التحفظات وقبولها.

٥ - وقال إن مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٢ ("القبول الضمني لتحفظ يتطلب القبول بالإجماع من قبل الدول والمنظمات الدولية الأخرى")، بصيغته الحالية، يمكن أن يُفهم بأنه يقصر فترة قبول التحفظ على الإثني عشر شهراً التي تتبع الإشعار، في حين أن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقيات فيينا تنص على أنه يمكن إبداء التحفظ إما أثناء تلك الفترة أو في التاريخ الذي تعبر فيه الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، أي منهما يأتي بعد الآخر. ويجب تعديل مشروع المادة تبعاً لذلك.

١ - السيد جعفر (ماليزيا): قال إن وفده يرحب بالموقف المعبر عنه في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٣ ("حرية إبداء الاعتراضات")، الذي تستطيع فيه دولة أو منظمة دولية الاعتراض على كلا التحفظ الذي لا يفي بمعايير الصلاحية وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقيات فيينا والتحفظ الذي تراه غير مقبول "وفقاً لمصلحتها هي" (A/CN.4/574)، الفقرتان ٦٢ و ٦٣)، حتى لو كان التحفظ نفسه مشروعاً. وذلك الموقف يستند إلى مبدأ أن الدولة لا تكون ملزمة دون موافقتها. وقال إنه يتطلع إلى مناقشة ما إذا كان بإمكان دولة ما أو منظمة دولية الاعتراض على تحفظ تأذن به صراحة اتفاقيات فيينا. وهذه مسألة لم تحل بعد. وقال إن عدة تحفظات للمليزيا على معاهدات حقوق الإنسان قد اعتبرتها دول أطراف أخرى متعارضة مع غرض ومقصد تلك الصكوك. ولذا فإنه يتطلع إلى اكتمال عمل المقرر الخاص بشأن أثر التحفظات اللاغية، وبشأن الاعتراضات على مثل هذه التحفظات أو قبولها، في إطار مشروع المبدأ التوجيهي.

٢ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-٥ ("مصدر الاعتراض")، قال إن وفده يفهم أن عبارة "أية دولة وأية منظمة دولية لها الحق في أن تصبح طرفاً في المعاهدة" تعني الدول الموقعة والمنظمات الدولية. والدولة أو المنظمة الدولية التي لا تعترزم أن تصبح طرفاً في معاهدة يجب ألا يكون لها الحق في الاعتراض على تحفظ من قبل دولة طرف. وفي ضوء مشروع المبدأ التوجيهي، اقترح أيضاً تعديل مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٢ ("عدم لزوم تأكيد الاعتراض المبدي قبل التعبير عن الموافقة على الالتزام بالمعاهدة") كي يكون مطلوباً من الدول والمنظمات الدولية

١٠ - وفيما يتعلق بموضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة (out dedere out iudicare)، قال ردا على السؤال المطروح في الفقرة ٣١ (أ) من تقرير اللجنة، إن ماليزيا طرف في عدد من المعاهدات متعددة الأطراف التي تنص على ذلك الالتزام، بما فيها اتفاقيات جنيف الأربع، لعام ١٩٤٩، واتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، لعام ١٩٧٠. ("اتفاقية لاهاي") واتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، لعام ١٩٧٣ ("اتفاقية مونتريال"). وقد أبرمت أيضا معاهدات تسليم ثنائية مع تايلند واندونيسيا ومنطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأستراليا. وجميع هذه المعاهدات، عدا الأولى (التي كانت قد أبرمت عام ١٩١١) تقتضي أن يقوم الطرف بالتسليم أو المحاكمة. وفي حالة أن المعاهدة لم تنص على ذلك الالتزام، أو نصت عليه ولكن إلى مدى محدود، فإن تطبيق الالتزام يحكمه القانون الداخلي للأطراف المتعاقدة. وفي حالة أن المعاهدة لم تنص على الالتزام، فإن نطاق تطبيقه يقتصر على الطلبات المتعلقة برعايا الأطراف. وليس على ماليزيا أو شركائها في المعاهدة محاكمة من هم ليسوا من رعاياها في حالة رفض طلب التسليم.

١١ - وقال إن ماليزيا قد دججت التزام التسليم أو المحاكمة في قانونها الخاص بالتسليم، لعام ١٩٩٢، وتنص المادة ٤٩ منه على أن تقرير ما إذا كان يُستجاب إلى طلب التسليم أو يُحال إلى السلطة ذات الصلة يعود إلى الوزير ذي الصلة، الذي ينظر في جنسية الشخص الذي يدعي بأنه ارتكب الجريمة ويقرر ما إذا كانت لماليزيا الولاية القضائية لمحاكمته. وفي غياب المعاهدة، يظل التسليم ممكنا. ومع ذلك، قال إن حكومته لا تعترف بأن المعاهدات التي هي طرف فيها تشكل أساسا قانونيا للاستجابة لطلب التسليم. إذ يجب إصدار توجيه خاص بموجب المادة ٣ من قانون التسليم، وفي الممارسة العملية فإن مثل هذا التوجيه يصدر عادة حتى لو

٦ - وقال إن وفده يوافق على أن المنظمة الدولية يجب أن تعبر بوضوح عن قبولها لتحفظ ما، على نحو ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٨ ("عدم افتراض القبول لتحفظ على صك تأسيسي")، إلا أن مقبولية مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-٩ ("الهيئة المؤهلة لقبول تحفظ على صك تأسيسي") تتوقف على الإطار الداخلي للمنظمة، وينبغي أن يُنظر إلى المبادئ التوجيهية على اعتبار أنها جامعة شاملة.

٧ - وقال إن وفده، بينما يسلّم بأن من شأن اعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية أن يساعد الدول والمنظمات الدولية في ممارستها المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، يرى أن من اللازم، قبل اعتمادها، إجراء المزيد من المناقشة والتحليل، بما في ذلك استنادا إلى ردود الدول على الأسئلة الموجهة إليها من قبل اللجنة في الفقرات من ٢٣ إلى ٢٥ من تقريرها.

٨ - وانتقل إلى موضوع تقاسم الموارد الطبيعية، فقال إن ربط عمل اللجنة المتعلق بالمياه الجوفية عابرة الحدود بعملها المتعلق بالزيت والغاز الطبيعي من شأنه أن يتسبب في تأخير لا لزوم له. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن مسألة الزيت والغاز الطبيعي يجب عدم تناولها إلى أن يكتمل العمل على موضوع المياه الجوفية. فالزيت والغاز الطبيعي لهما أهمية استراتيجية بالنسبة لتنمية البلد الاقتصادية والاجتماعية، ولكن لا يمكن أن يقال إنهما حيويان بالنسبة للاحتياجات البشرية، والمبادئ التي وضعت مشاريعها والمتعلقة بالمياه الجوفية لا تنطبق عليهما بالضرورة.

٩ - وفي ضوء وجهات النظر المتباينة التي عبّرت الدول عنها، فإن مناقشة الشكل النهائي لمشاريع المواد يجب أن تُرجأ إلى ما بعد القراءة الثانية. ولاحظ في هذا الصدد، أن المشاريع الحالية لا تشمل آليات تسوية النزاع، أو الأحكام النهائية أو أي حكم يمكن أن يضر بالشكل النهائي للوثيقة.

وبأنه ليس لزاما على الدول باستثناء ما نصت عليه المعاهدة. إلا أنه لاحظ أن الدراسة لا تزال جارية.

١٥ - السيدة ويليامز (كندا): قالت إنها توافق على قرار اللجنة عدم التشكيك في مفعول اتفاقيات فيينا في أعمالها المتعلقة بموضوع التحفظات على المعاهدات. وبينما يجب أن يكون في مقدور الدول المتعاقدة والمنظمات الدولية الإجابة على ما يرى بأنه تحفظ غير صالح عن طريق الاعتراض، فإن وفدها يقلقه القول بأنه قد يكون بإمكان الأطراف الثالثة إبداء مثل هذه الاعتراضات، وخاصة إذا كانت تلك الأطراف هيئات منشأة استنادا إلى معاهدات حقوق الإنسان وليست لديها الأهلية لفعل ذلك. بموجب الصكوك التأسيسية. وقد اقترحت إحدى هذه الهيئات أن نتيجة عدم الصلاحية هي قابلية التجزئة، ما يعني أن بإمكان الدولة أن تصح طرفا في معاهدة دون الشرط نفسه الذي قصدت أن يكون شرطها المسبق للانضمام. وتلك الحالة، عنلى ما يبدو، التي أثارته السؤال الذي طرحته اللجنة في الفقرة ٢٣ (أ) من تقريرها.

١٦ - وقالت إن وفدها يرى أنه إذا لم توجد أية قواعد محددة ضمن أي نظام تعاهدي، وجب أن يسود مبدأ موافقة الدولة. وهكذا فإن الأمر يعود إلى الدول الأطراف لتقرر صلاحية، ونتائج عدم صلاحية، تحفظ أبدته دولة طرف أخرى. وقالت إن حكومتها تعامل أمر صوغ الاعتراضات على أساس كل حالة على حدة، مع مراعاة كل من المبادئ والاعتبارات العملية. وفي كثير من الحالات ذكرت كندا فعلا أن الاعتراض لم يمنع بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين مصدر التحفظ، ولكن ليست لديها قاعدة مطلقة في مثل هذه الحالة.

١٧ - وفيما يتعلق بموضوع تقاسم الموارد الطبيعية، أوضحت أنه نظرا لأن كندا لا تشترك في حدود دولية برية

كان الطلب موجه من دولة ليس بينها وبين ماليزيا معاهدة تسليم. والاستثناء الوحيد لتلك القاعدة هو بالنسبة لاتفاقية لاهاي واتفاقية مونتريال، فالمادة ١٦ من قانون الجنائيات الجوية لعام ١٩٨٤ تجعل بالإمكان استخدام دينك الصكين بوصفهما الأساس القانوني للتسليم. بموجب القانون الداخلي.

١٢ - وقال إن حكومته قد دأبت على تأكيد التزامها بتقديم أكبر مساعدة ممكنة في مكافحة الجرائم وقمع الإفلات من العقاب. وهي إذ تفعل ذلك لا تضع في الاعتبار القانون الداخلي فقط، ولكن أيضا مبادئ التعاون الدولي ومجاملة الأمم، وجسامة الجريمة، واحتمال الإدانة، ومصالح الضحايا والدول المعنية. وقال إن ماليزيا كانت قد سمحت في السابق بتسليم رعاياها بسبب جنائيات تتصل بالاتجار الدولي بالمخدرات. وفي مثل هذه الحالات، تسعى عادة إلى الحصول على تعهد من الدولة الطالبة بأن تسلم رعاياها إلى ماليزيا بسبب جنائية مماثلة بناء على طلب منها.

١٣ - وقال إن الجنائية التي يجري التسليم بشأنها قد عرّفت بأنها الجنائية الخاضعة في القانون الداخلي لعقوبة الموت أو السجن لمدة لا تقل عن عام واحد. وأضاف أن حكومته لا تطبق مبدأ الولاية القضائية العامة في قانونها الداخلي أو ممارستها الداخلية ولم تجرم بالذات الإساءات الداخلة في إطار هذه الولاية القضائية لأنها تعتبر قانونها الداخلي كافيا لتناولها. ويمكن النظر في أي طلب للتسليم يفي بمتطلبات الجنائية المزدوجة ويمكن النظر في الحد الأدنى لعتبة العقوبة.

١٤ - وعلى وجه العموم، قال إن وفده يرى أن التزام التسليم أو المحاكمة ناشئ من المعاهدات، وليس التزاما عاما بموجب القانون العرفي. ويبدو من التقرير، بما في ذلك دراسة ممارسة الدول، أنه لا يوجد ما يكفي من البيّنات. لتأييد الادعاء بأن الالتزام قد حقق المستوى المطلوب للمقبولية

أن التزام التسليم أو المحاكمة ينطبق على جميع الجنايات. وحذرت من اعتماد مفهوم أوسع مما يجب لذلك الالتزام، خاصة إذا كان ليشار إليه على اعتبار أنه "الالتزام" بدلا من مبدأ أو معيار. وأضافت أن التزام التسليم أو المحاكمة لا ينطبق في كندا إلا على الجنايات الخاضعة للولاية القضائية العامة على نحو ما تعترف بها المعاهدة أو القانون العرفي الدولي. وأعربت عن ترحيبها بإجراء مزيد من المناقشة لمصدر الالتزام، بما في ذلك دراسة منهجية للمعاهدات التي تقتضي أن يقوم الأطراف بالتسليم أو المحاكمة. وقالت إن وفدها يؤيد قرار المقرر الخاص الامتناع عن مواصلة دراسة ما يسمى "البديلي الثلاثي"، لأنه يرى أن التسليم إلى محكمة جنائية دولية يختلف اختلافا كبيرا عن عمل التسليم الثنائي من دولة إلى أخرى.

٢٠ - السيدة ديفينيسور - سانتياغو (الفلبين): تحدثت عن موضوع التحفظات على المعاهدات، فقالت إنه وإن كان الافتراض الأساسي في اتفاقيات فيينا هو أن بالإمكان إبداء التحفظات على كلا المعاهدات الثنائية والمعاهدات متعددة الأطراف، من الصعب تصور تحفظ على معاهدة ثنائية لأن ذلك الصك لا يمكن أن يبدأ نفاذه ما لم يوافق الطرفان على جميع أحكامه. ويكن أن يُنظر إلى بيان أو إعلان صادر عن جانب واحد على اعتبار أنه إعلان تفسيري، وحتى في هذه الحال، يكون خاضعا لموافقة الطرف الآخر.

٢١ - وكما أشير إليه في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/491/Add.5، الفقرة ٤٣١)، فقد ذكرت اللجنة في عام ١٩٦٦ أن التحفظات على المعاهدات الثنائية لا تشكل أية صعوبات حقيقية لأنها تكون بمثابة اقتراح جديد لإعادة فتح باب المفاوضات بين الطرفين؛ ولا تُبرم المعاهدة إلا إذا اتفقت كلتا الدولتين على اعتماد التحفظ أو رفضه. ومع ذلك، فإن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٥-١ يستبعد تحديدا

إلا مع الولايات المتحدة الأمريكية، فمسألة تلوث المياه الجوفية هي، بالنسبة لها، مسألة ثنائية حصرا وتحكمها معاهدة مياه الحدود الدولية لعام ١٩٠٩، التي تنفذ في كندا بموجب قانون معاهدة مياه الحدود الدولية، واتفاق جودة مياه البحيرات الكبرى لعام ١٩٧٨، بصيغته المعدلة في عام ١٩٨٧. وقد تفاعل الاتفاقان عن طريق اللجنة الدولية المشتركة، وهي مؤسسة ثنائية أنشئت بموجب المعاهدة وأعطاهما الاتفاق مسؤوليات إضافية. ومع أن المعاهدة لم تتضمن أية أحكام صريحة بشأن المياه الجوفية، فقد أبدت اللجنة قلقا إزاء تلوث المياه الجوفية، وشمل تعديل عام ١٩٨٧ للاتفاق المرفق الجديد ١٦ الذي تناول مسألة تلوث البحيرات الكبرى جراء تلوث المياه الجوفية. وفي ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، أبرمت المقاطعات الكندية والولايات الأمريكية الواقعة على البحيرات الكبرى اتفاقا يتعلق بتحول المياه من حوض البحيرات الكبرى، تضمن أحكاما بشأن استعمال المياه الجوفية ونوعيتها.

١٨ - وقالت إن تلك الصكوك والمؤسسات والعمليات تشكل الأساس الذي عليه تنظر كندا في أية صكوك أخرى ذات صلة. ولذا، قالت إن وفدها سيؤيد النظر في مشاريع المواد بوصفها مجموعة من المبادئ النموذجية واستحداث قاعدة معلومات بشأن المسائل والمشاكل والنهج المتعلقة بتعزيز وحماية واستدامة استعمال المياه الجوفية. بيد أن زيادة العمل الواسع فيما يتعلق بمسألة المياه الجوفية عابرة الحدود، بما في ذلك وضع اتفاقية إطارية، قد تكون إشكالية. وأعربت أيضا عن تأييد وفدها لإجراء دراسة أولية على الزيت والغاز، بما في ذلك وضع مجموعة وثائق عن ممارسة الدول، ومعالجة الزيت والغاز بمعزل عن المياه الجوفية عابرة الحدود.

١٩ - وانتقلت إلى الحديث عن التزام التسليم أو المحاكمة، فقالت إن كندا، وإن كانت مؤيدا قويا للجهود المبذولة لتشجيع على المساءلة وتجنب الإفلات من العقاب، لا ترى

علاقتها مع دول أخرى أطراف فيه، إنما تعامل، في إبدائها وللحفظ، الحكم ذي الصلة من الصك بوصفه قاعدة معاهدة. واللجنة، إذ تقطع الخط الذي يفصل بين قواعد المعاهدة والقواعد العرفية، على نحو ما فعلت في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨، قد سببت الارتباك حيال مصدر الالتزام بين الدولة المتحفظة والدول المتعاقدة الأخرى. ومشروع المبدأ التوجيهي يتقبل ضمنا إمكانية أن تكون التحفظ انتقاصا للقانون العرفي على نحو ما هو منعكس في حكم المعاهدة الذي صيغ الاعتراض ضده. وبينما لم تذهب اللجنة إلى ذكر أن هذا التحفظ غير صحيح، إلا أنها وضعت في الاعتبار عدم توافق التحفظ مع حكم من أحكام المعاهدة يعكس القانون العرفي في تقديرها لمقبولته، وبذا قالت إن التحفظ قد يعد غير مقبول. ولذا يتعين إعادة النظر في شمول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨، سيما وأن القواعد العرفية الآمرة لها صلة بموضوع مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ (“التحفظات المخالفة لقاعدة من القواعد الآمرة”).

٢٥ - ومضت تقول إن المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقيات فيينا تقتضيان بأن الدول ليس بإمكانها إبرام معاهدة تتعارض مع قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي العام، ولذا فإن بالإمكان تفسير مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ على اعتبار أنه نتيجة تترتب بالضرورة على ذلك المبدأ. واتفاقيات فيينا لم تحاول أن تورد قائمة بمختلف القواعد الآمرة، ولكن المادة ٥٣ تضمنت معيارا عاما لتحديد أي من قواعد القانون الدولي العام يمكن أن تصنّف على اعتبار أنها قاعدة آمرة؛ أي تلك التي قبلها واعترف بها مجتمع الدول الدولي كليا. وقد رأت اللجنة، في تقريرها الثاني عن قانون المعاهدات (A/CN.4/156، و Add.1-3) أن من الحكمة “أن يُذكر بصورة عامة الحكم القاضي بأن المعاهدة تكون لاغية إذا تعارضت مع قاعدة آمرة، وأن يُترك إكمال محتوى هذه القاعدة لممارسة الدول وللسابقات القانونية للمحاكم

مثل هذه البيانات أحادية الجانب من تعريف التحفظات. ويمكن أن تثار المشكلة نفسها في حالة المعاهدات متعددة الأطراف التي يشترك فيها ثلاثة أطراف أو أربعة فقط، وهو وضع ارتأت حصوله المادة ٢٠ (٢) من اتفاقيات فيينا. ومن المفيد أن يتم على نحو أدق تحديد مركز التحفظات على المعاهدات الثنائية.

٢٢ - وقالت إن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ (“التحفظات على حكم يعكس قاعدة عرفية”) يستند إلى افتراض أنه حتى ولو تم تدوين القواعد العرفية أو شمولها في اتفاقيات، على نحو ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية، “سيكون من الواضح أن القانون العرفي الدولي يظل ساريا ومنطبقا، في معزل عن قانون المعاهدات الدولي، حتى عندما يكون محتوى فني القانون واحدا” (القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية))، ١٩٨٦، التي استشهد بها في تقرير فريق الدراسة التابع للجنة والمعني بتجزئة القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن التنوع وتوسع القانون الدولي ((A/CN.4/L.702,n.9)).

٢٣ - وأضافت أن وفدها يرى أنه بينما يمكن أن تشمل معاهدة ما قاعدة عرفية، هناك حاجة، من ناحية عملية، إلى أن يُحدد في كل حالة ما إذا كانت لتطبق بوصفها قاعدة من قواعد المعاهدة أو قاعدة عرفية. وقد كانت الفقرة ٢ من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨ مجرد تكرار للمادة ٣٨ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، التي أوضحت أن الالتزام بين دولتين طرفين المستمد من قاعدة معاهدة يختلف عن الالتزام بين دول ثالثة الذي تعود قوته الإلزامية في مصدرها إلى العرف.

٢٤ - لهذا، قالت، إن من المنطقي الخلوص إلى أن الدولة المتحفظة، نظرا لتصرفها في حدود نظام تعاهدي محدد في

ضرر بيئي. ونظرا لأن الطبقات الصخرية المائية والزيت والغاز عبر الحدود جميعها سوائا فإن استغلالها من قبل طرف يمكن أن يكون له أثر على الأطراف في سلطة أخرى تشارك في المياه الجوفية أو حقول الزيت عبر الحدود.

٢٩ - وقالت إنه يبدو أن ذلك الوضع قد يتطلب قواعد تحكم العلاقات فيما بين الدول المتأثرة، ويمكن أيضا أن يستدعي تطبيق قواعد عامة سبق أن أصبحت جزءا من القانون المتعلق بالمسؤولية الدولية أو القانون البيئي الدولي. وأضافت أن المبدأ ٢١ من إعلان ستوكهولم لعام ١٩٧٢ المتعلق بالبيئة البشرية، والذي تم التسليم على نطاق واسع بأنه قد تبلور كقاعدة عرفية وأعيد تأكيده بالصيغة نفسها في المبدأ ٢ من إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، مهمّ لكونه يجمع بين مسألة السيادة والوقاية البيئية. وفي قضية التحكيم Trail smelter بين الولايات المتحدة وكندا، اكتسب ذلك المبدأ تطبيقا محددًا على مسألة التلوث عابر الحدود. وامتد تطبيقه أيضا إلى الفقرة ٢ من المادة ١٩٤ من اتفاقية قانون البحار في إطار حماية البيئة البحرية. وكما قالت محكمة العدل الدولية في فتاها الصادرة في ٨ تموز/يوليه ١٩٨٦ المتعلقة بشرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها "فإن وجود الالتزام العام بأن تكفل الدول احترام الأنشطة التي تجري ضمن سلطتها وإشرافها لبيئة الدول الأخرى أو المناطق الخارجة عن إشرافها الوطني، هو الآن جزء من مجموعة قواعد القانون الدولي المتعلقة بالبيئة".

٣٠ - وقالت إن الأثر العابر للحدود للموارد الطبيعية المشتركة قد يكون محل تركيز عناية اللجنة في إطار التطوير التدريجي والتدوين للقانون في هذه المجالات. وبصفة خاصة، فإن واجب عدم التسبب في حدوث ضرر بيئي كبير هو العبء الرئيسي ذو الطبيعة العابرة للحدود في العلاقات بين الدول. وهكذا فإن المبدأ الأساسي سالف الذكر المتعلق بحماية البيئة ينطبق على الموارد الطبيعية المشتركة. وفي إطار

الدولية" (ذكر في حولية لجنة القانون الدولي (١٩٦٣)، المجلد ٢، الصفحة ٥٣).

٢٦ - ولذا فإن أسلوب تحديد القاعدة الأمرة المتعلقة بالتحفظ يكتنفه الإشكال، وسيتبين أن لا جدوى في الرجوع إلى السابقات القانونية للمحاكم الدولية بسبب قلة ممارسة الدول. وصوغ القاعدة الأمرة عملية مزدوجة: صوغ قاعدة قانون عرفي دولي أو قانون دولي عام، وفي الوقت نفسه تطويرها لتصبح قاعدة قطعية عن طريق قبول المجتمع الدولي لها وموافقته عليها، ما لم تكن ممارسة الدول وإجماع الفقهاء قد كُيفت لتدخل في العامل القطعي في ذات عملية صوغ القاعدة العامة أو العرفية.

٢٧ - وقالت إن المادة ٦٥ من اتفاقيات فيينا لا تعطي وسيلة لتقرير كيفية تسوية التضارب بين تحفظ وقاعدة قطعية الناشئ عن تطبيق مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩. وفي مثل هذه الحالة ليس لمقبولية التحفظ علاقة بعدم صلاحية معاهدة أو إهاتها أو الانسحاب منها أو تعليق مفعولها. وعلاوة على ذلك، فإن المادة ٦٥ قد تشكل في إمكانية تطبيق الإجراءات المنصوص عليه في المادة ٦٦ من الاتفاقيات، مما يدع المنازعات المتعلقة بمركز التحفظ خارج آليات التسوية المنشأة في إطار نظام فيينا. وإذا اتخذت مشاريع المبادئ التوجيهية الشكل النهائي لدليل للممارسة، فمن غير الواضح كيف سيكون مركزها القانوني؛ وهي ليست موضوعة بحيث تكون لها قوة ملزمة، إلا أن بعض الأثر التنظيمي قد ينجم عن شمولها في توصية صادرة عن الجمعية العامة بموجب المادة ١٠ من ميثاق الأمم المتحدة.

٢٨ - وقالت إن عمل اللجنة المتعلق بموضوع تقاسم الموارد الطبيعية قد يكون مفيدا في إطار الحوادث عبر الحدود بين الدول، وعلى وجه التحديد فيما يتعلق بتوزيع الحقوق والواجبات المتعلقة باستغلال الموارد التي قد يترتب عليها

بعبارة أخرى، لا يكون متعارضاً مع غرضها ومقصدها، أن يُقبل هذا التحفظ كلياً، ولا يجب السماح بالاعتراضات الجزئية. فالاعتراض الجزئي يمكن أن يحبط غرض التحفظ، وهو تحفظ لا بد أن تكون لدى الدولة المتحفظة أسباب قوية لصوغه. وكذلك لا يجب السماح لدولة، إذا لم يعترض أحد على تحفظ، أن تقوم في وقت لاحق بسحب قبولها. فالسحب يمكن أن يضر بالتيقن القانوني ويمكن أن يهدد السلم والأمن الدوليين.

٣٤ - وقالت إن وفدها يعلّق أهمية خاصة على موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بوصفه وسيلة لمكافحة الإفلات من العقاب. وإن عدداً متزايداً من المعاهدات يتضمن حكماً بشأن التسليم أو المحاكمة. والسلفادور طرف في عدد من الصكوك الدولية التي تنص على هذا الالتزام من أجل عدم إتاحة الملاذ الآمن للأشخاص المتهمين بجنايات ذات أهمية دولية.

٣٥ - ومضت تقول إن السلفادور قد عدّلت في عام ٢٠٠٠ المادة ٢٨ من دستورها كي تسمح بتسليم رعاياها. واشترطت المادة أن التسليم ممكن بموجب معاهدة دولية شريطة أن تكون المعاهدة قد أقرها الفرع التشريعي للدول الموقّعة. وفي السلفادور، قالت إن التصديق على معاهدات التسليم يتطلب أصوات ثلثي النواب المنتخبين للجمعية التشريعية. ويجب أن تنص المعاهدة على المعاملة بالمثل وأن تعطي الرعايا السلفادوريين كافة الضمانات في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية التي يتيحها لهم دستورهم. ويتم التسليم إذا كانت الجناية قد ارتكبت داخل السلطة الإقليمية للدولة الطالبة، إلا في حالة الجنايات ذات الأهمية الدولية. والتسليم ليس مسموحاً به إذا كان بسبب جرائم سياسية، حتى ولو نجمت عنها جرائم عادية.

قانون البحار، قد تكون القواعد المتعلقة بتعيين حدود الجرف القاري حاسمة بالنسبة لقضايا السيادة الناشئة بين دول الزيت والغاز. ويمكن تناول إمكانيات التنمية المشتركة للموارد، المتوقع بحثها في مداوات اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل، عن طريق الاتفاقات الملائمة التي ينظمها قانون المعاهدات.

٣١ - وقالت إن من الصعب تكوين فكرة عن موضوع تقاسم الموارد الطبيعية بوصفه نظاماً قانونياً مستقلاً، وإن وفدها يرحب بتوضيح للمنهجية التي ستستعملها اللجنة في عملها، والمشاكل التي تتوقع مواجهتها، والموارد التي تعتزم التركيز عليها بالإضافة إلى المياه الجوفية والزيت والغاز. ويمكن أيضاً أن يوسّع الموضوع ليشمل التلوث الجوي والأرصدة السمكية متداخلة المناطق والأرصدة السمكية كثيرة الاحتمال.

٣٢ - وقد يلزم أن يضع نظام المسؤولية في الاعتبار طبيعة الأذى أو الضرر الذي جرى التسبب فيه، وفي حالة المياه الجوفية أو الزيت أو الغاز، يمكن تعريف موقع الأذى البيئي بأنه الأشخاص المتضررون أو الممتلكات المتضررة. ومن الضروري أيضاً تطوير القانون المتعلق بالضرر الذي يلحق بالبيئة والأضرار التي تصيب مكوناتها والتمييز بين الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الممتلكات، والذي يهّم العلاقات فيما بين الدول، والضرر الذي يلحق بالبيئة، والذي قد يتعلق بالمصالح الجماعية للدول وتترتب عليه نتائج بالنسبة للكافة. وقد يلزم أيضاً أن يوضع في الاعتبار الأذى الذي يتجاوز حدود السلطة الوطنية وذلك في الجوانب الإجرائية لإثبات المسؤولية.

٣٣ - السيدة فيلاتا فيسكارار (السلفادور): قالت إن العمل بشأن التحفظات على المعاهدات يمكن أن تترتب عليه نتائج هامة بالنسبة للقانون الدولي. وقالت إن من الضروري، عندما تبدي دولة تحفظاً فيه محافظة على سلامة المعاهدة، أو،

ملزمة بالأحكام التي تم التحفظ عليها، دون الإخلال بمبدأ تساوي الدول في السيادة.

٣٩ - وبالنسبة لموضوع تقاسم الموارد الطبيعية، قال إن وفده يشترك في الرأي بأن العمل بالنسبة للمياه الجوفية يجب أن يجري مستقلا عن أي عمل يتعلق بمسائل تتصل بالزيت والغاز ويجب أن يسفر عن اتفاقية إطارية. ومثل هذا الصك يمكن أن يشكل المبادئ الأساسية للتعاون في الميدان وأن يكون بمثابة الإطار القانوني للبلدان التي لم تبلغ بعد تلك المرحلة من تطور القانون الدولي، وأن يكون أساسا لاتفاقات دون إقليمية وثنائية توضع خصيصا حسب احتياجات الأطراف المعنية. وقال إن الاتفاقية النموذجية يمكن أن تكتمل في وقت أسرع، إلا أن الاتفاقية الإطارية لها قيمة أكبر تبرر الجهد الإضافي.

٤٠ - وقال إن هنغاريا معنية جدا بمشكلة تقاسم المياه الجوفية، لأنها تشترك في طبقات صخرية مائية مع جميع جاراتها السبع. إلا أن جميع احتياجاتها قد لُبيت تماما بفعل الصكوك القانونية الحالية المبرمة برعاية اللجنة الاقتصادية لأوروبا، والاتحاد الأوروبي، واللجنة الدولية لحماية نهر الدانوب، إلى جانب الاتفاقات الثنائية. وهي مستعدة للمساهمة بخبرتها في مواصلة وضع صك الأمم المتحدة المتعلق بتقاسم المياه الجوفية وستبذل عن موقفها خطيا.

٤١ - وفيما يتعلق بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة، قال إن وفده يرى أنه، في حقبة من الزمن لم يسبق أن بلغ اعتماد الشعوب والدول بعضها على بعض من قبل ما بلغه فيها، يوجد هذا الالتزام، ومصادر الالتزام غير مقصورة على المعاهدات الدولية. وإن إجراء تحليل شامل للمعاهدات والقانون العرفي الدولي، والتشريعات الوطنية، وممارسات الدول يمكن أن يساعد في تحديد محتوى الالتزام بدقة. وقال

٣٦ - ومضت تقول إن من المهم التمييز بين الولاية القضائية العامة والالتزام بالتسليم أو المحاكمة. فعلى الرغم من أنهما يتشركان في الهدف نفسه، فإن مسألة التسليم أو المحاكمة لا تثار إلا بعد أن تثبت الدولة المعنية ولايتها القضائية. وقالت إن وفدها يوافق على أنه لا يجب النظر في الولاية القضائية العامة إلا بقدر ما هو ضروري لتوضيح علاقتها بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ويجب النظر في العلاقة بين عنصري الالتزام. وأعربت عن اعتقاد وفدها بأن المحاكمة المحلية للشخص المتهم بارتكاب جريمة أفضل، ما لم تنص معاهدة التسليم على خلاف ذلك. وإن بديل تسليم المتهم إلى محكمة دولية يشكل تقييدا للحق الذي تحتص به الدولة في التسليم أو المحاكمة.

٣٧ - السيد هورفاث (هنغاريا): قال إن موضوع التحفظات على المعاهدات جدير بتلك الطاقة الهائلة التي بذلت عليه. فالمعاهدات تشكل المصدر الرئيسي للقانون الدولي العام، والإعمال السليم للنظام الدولي يعتمد إلى حد بعيد على قدرة الدول على تحديد حقوقها والتزاماتها بموجب المعاهدات. وإن من شأن المبادئ التوجيهية الشاملة أو التحفظات على المعاهدات أن تشكل أداة نافعة جدا في ذلك الأمر، وأن تثني الدول عن صوغ تحفظات غير صحيحة، وهذه مسألة ذات أهمية خاصة في حالة معاهدات حقوق الإنسان. بيد أنه لتحقيق ذلك الأثر النافع، لا بد من إكمال العمل واعتماد مشاريع المبادئ التوجيهية، ولا بد من إقامة توازن بين شمولية العمل وإكماله في وقت معقول.

٣٨ - وفيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على التحفظات الباطلة، وفقت اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ وعام ١٩٨٦ بين الرغبة في الحفاظ على سريان جميع أحكام معاهدة لم تتأثر بالتحفظ وحق الدولة المعترضة في ألا تكون ملزمة بتحفظ ضد إرادتها. وأي تغيير في النظام يجب أن يراعي ما إذا كان يمكن، وفي أية ظروف، اعتبار الدولة التي تصوغ تحفظا باطلا

وإن كان يجب دائما، باستثناء حالة المراسلات الدبلوماسية الرسمية، تأكيده بتبادل الرسائل التقليدية في وقت لاحق .

٤٦ - وقالت إن اللجنة قد عاجلت بنجاح مسألة تعارض التحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدتها، وفكرة الغرض والمقصد، وإن كانت قد ذكرت في اتفاقيتين فيينا كلتيهما، كانت مجردة بطبيعتها، ولكنها توسعت في مشاريع المبادئ التوجيهية.

٤٧ - وفيما يتعلق بالتحفظات الغامضة أو العامة، قالت إن وفدها يعتقد بأنه، بالإضافة إلى معايير نطاق التحفظ وتوافقه مع غرض المعاهدة ومقصدتها، من المفيد إدراج شرط حماية مصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى في الحالات التي تكون فيها التحفظات قابلة لعدد من التفسيرات الممكنة. وبعبارة أخرى، يجب أن يفسر التحفظ تمشيا مع قاعدة *Contra proferentem* "تأويل الغامض ضد واضعه في القانون الروماني": "أي أن يؤول ضد الدولة المتحفظة ولصالح الأطراف المتعاقدة الأخرى. وبذا تكون للدول مصلحة في صوغ تحفظاتها بعناية كي لا تقع في شرك التفسيرات غير المتوقعة لتحفظاتها.

٤٨ - أما فيما يتعلق بالتحفظات المتصلة بالأحكام التعاقدية التي تعكس القواعد العامة للقانون الدولي، فقالت إن أحد العوامل الهامة هو تعبير الدولة عن إجماع الفقهاء بشأن مقبولة أو عدم مقبولة قاعدة من قواعد القانون الدولي تعتبر عرفية. وقالت إن وفدها يرى أن صوغ تحفظ يتعلق بقاعدة تعتبر قانونا عرفيا لا يعني تلقائيا أن الدولة المتحفظة تعارض أن يكون للقاعدة مركز عرفي دولي في سياقات عدا سياق الاتفاق الدولي المعني. ويمكن أن يستند التحفظ على قاعدة معينة إلى المعاهدة المعنية بالذات، لا إلى طبيعتها العرفية الدولية.

إن وفده سيعد ويقدم معلومات عن التشريعات والممارسات الهنغارية المتعلقة بالتسليم.

٤٢ - السيدة كامينكوفا (بيلاروس): قالت، فيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات إن جانبها هاما من إبداء التحفظات هو موضوع المعاهدة المعنية. ومن الواضح أن المعاهدات التي تتعلق بحقوق الإنسان وضحايا المنازعات المسلحة يجب أن تعامل باحترام خاص، ولا يجب السماح بإبداء تحفظات عليها.

٤٣ - وأضافت أنه بمجرد أن يتقرر أن تحفظا ما باطل، عقب اعتراض عدة دول من الدول المتعاقدة، تكون موافقة الدولة المبدية للتحفظ أيضا باطلة ولا تعتبر الدولة المعنية ملزمة بالمعاهدة. إلا أن معاهدات حقوق الإنسان والمعاهدات المتصلة بالقانون الإنساني الدولي وقانون النزاع المسلح يجب أن تستثنى من تلك القاعدة، وعندما يُسلم بأن تحفظا ما باطل، تظل تلك المعاهدات نافذة ويتحمل العدد الأكبر من المشاركين جميع التزاماتها التعاقدية.

٤٤ - وقالت إن التحفظات على المعاهدات الثنائية غير مقبولة، ذلك لأنها تكون بمثابة عرض مضاد من قبل أحد الطرفين. ومع ذلك فقد وضعت اللجنة تمييزا هاما بين التحفظات والإعلانات التفسيرية، ولم تستبعد مقبولة التحفظات على المعاهدات الثنائية إمكانية الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بهذه المعاهدات.

٤٥ - وقال إن وفدها يؤيد وجود تعريف واضح لمصطلح "الشكل الكتابي"، الذي، كما يعتقد، يجب أن يراعي التطور الهام الذي حدث في وسائط الإعلام في السنوات القليلة الماضية. ومشاريع المبادئ التوجيهية تقر بما للفاكسيميلي والبريد الإلكتروني من مركز خاص. ومع ذلك فإن أي شكل من أشكال الاتصال الذي يعتمد على الكلمة المكتوبة يمكن أن يعتبر، من حيث المبدأ، "كتابيا"،

كبيرة في جلاء الموقف القانوني بشأن التحفظات وعلاقتها بمعاهدة دولية معينة في الحالات التي يستند فيها الاعتراض إلى ما يدعى بأنه تعارض التحفظ مع غرض ومقصد مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٠، الذي يوصي بأن تذكر الدولة أو المنظمة الدولية، كلما أمكن، أسباب اعتراضها على تحفظ أبدته دولة أو منظمة دولية أخرى. وعلاوة على ذلك، كما ظهر في مناقشات اللجنة، فقد يكون من الملائم إدراج مبادئ توجيهية توصي بأن عليها أيضا أن توضح أسباب سحب اعتراض ما وأيضا أسباب تحفظاتها على المعاهدات الدولية. وقال إن المقرر الخاص واللجنة في صوغهما مثل هذه المبادئ التوجيهية، يجب أن يضعوا في الاعتبار مشكلة التحفظات الغامضة أو العامة، التي جرى تناولها في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧.

٥٣ - وقال إن وفده، للأسباب نفسها، يؤيد استنتاجات المقرر الخاص بشأن وضع الاعتراضات المتأخرة، أي تلك التي وضعت بعد نهاية المهلة الزمنية المحددة في الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أو الفترة المحددة في معاهدة دولية معينة. ورغم أن الاعتراضات المتأخرة ليست لها الآثار المتوقعة بموجب الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ والفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، فإن وفده يرى أنها جانب هام من "حوار التحفظات" ومصدر مفيد للمعلومات للمحاكم الدولية، وهيئات الرصد، وسائر الكيانات التي تنظر في مشروعية أي تحفظ بالذات. بيد أن النص الحالي لمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ يجب أن يعدّل. فهو، بصيغته الحالية موجز وعام أكثر مما يجب. وعلاوة على ذلك، ذكر أن الاعتراضات المتأخرة يمكن أن تؤدي إلى بعض الآثار القانونية التي تتعارض فعلا مع الغرض المعلن لمشروع المبدأ التوجيهي. وقال إن وفده يرحب بمزيد من النظر تفصيلا في الإمكانية، التي ذكرت في مناقشات اللجنة، لأن يحكم الاعتراضات المتأخرة، مع مراعاة

٤٩ - وأما فيما يتعلق بالتحفظات التي تؤثر في التشريعات المحلية، فمن المهم تأكيد عدم مقبولية التحفظات التي يمكن أن تعدلها تعسفا الدولة المتحفظة التي تعدل تشريعاتها الداخلية أو تعتمد تفسيراً لها يخدم مصالحها هي. والاستثناء الوحيد هو القوانين الدستورية، التي يصعب دائما تعديلها ويمكن أن تشكل عقبة قانونية حقيقية أمام اشتراك الدولة المعنية في معاهدة دولية. وبينما تكون الدول موقّعة على معاهدة، يتعين عليها أن "تحمّد" تشريعاتها، وبعبارة أخرى يجب أن تطبق التشريع الذي كان ساريا وقت صوغ التحفظ، إذا كان التشريع المعدل ليغير الأثر القانوني للتحفظ ويؤدي إلى اعتراضات من قبل الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٥٠ - وأعربت عن تأييد وفدها التام لمشروع المبدأ التوجيهي بشأن التحفظات على أحكام المعاهدات المتعلقة بتسوية المنازعات أو رصد تنفيذ المعاهدة. وقالت إن النص يؤكد حرية الأطراف في اختيار وسائل التسوية السلمية لتزاعها ورصد الالتزامات، دون السماح لها برفض هذه الوسائل كليا، إذا كانت الآليات المعنية تشكل جزءا موضوعيا أو جزءا لا يتجزأ من التزامات الأطراف المتعاقدة. ويجب استكمال هذا النهج بحكم يتعلق بعدم مقبولية التحفظات على الوسائل "الدبلوماسية" لتسوية المنازعات الدولية، مثل المفاوضات والمشاورات والوساطة.

٥١ - وأعربت عن أمل وفدها في أن تنجح اللجنة أخيرا في عام ٢٠١١ في إكمال عملها بشأن الموضوع، وذلك من شأنه أن يكون معلما في تاريخ القانون الدولي.

٥٢ - السيد دوفيك (الجمهورية التشيكية): قال فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات، إن وفده يرحب بالأهمية التي تعلقها اللجنة والمقرر الخاص على "حوار التحفظات" بشأن التحفظات المتعلقة بصوغ التحفظات والاعتراض عليها. ومثل هذا الحوار يمكن أن يساعد مساعدة

٦٥ - وقال إن مشاريع المواد المتعلقة بالطبقات الصخرية المائية عابرة الحدود يمكن أن تشكل الأساس الذي يستند إليه التفاوض على الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف بشأن مثل هذه الطبقات الصخرية المائية في المستقبل. إلا أن وفده يقلقه أن استخدام مصطلح "النية الحسنة" في مشروع المادة ٧ ينطوي على خطورة أن تتخذ الدول تدابير بنيّة حسنة دون أن تتفاوض بشأنها مع الطرف الآخر، ومن ثم يمكن أن يكون لها أثر ضار على احتياجات الطرف الآخر. وأضاف أن وفده قلق أيضا لاحتواء مشروع المادة ١٤ على الحكم الذي تستطيع الدولة بموجبه، قدر ما هو ممكن عمليا، أن تقيّم الآثار الممكنة لنشاط معين مقرر في إقليمها بشأن طبقة صخرية مائية أو نظام طبقات صخرية مائية عابرة للحدود. ومثل هذا التقييم لا يمكن أن يُترك لطرف واحد يقوم به، بل يجب أن تشترك فيه جميع الدول المعنية.

٥٧ - وفيما يتعلق بالشكل النهائي الذي يجب أن تتخذه مشاريع المواد قال إنه، من ناحية، هناك أوجه تشابه كثيرة بين موضوع الطبقات الصخرية المائية العابرة للحدود وبين مشاريع المواد التي أسفرت عن اعتماد اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام الممرات البحرية في الأغراض غير الملاحية، ولذا قد يبدو منطقيا أن تكون الاتفاقية الإطارية هي الشكل النهائي لمشاريع المواد المتعلقة بالطبقات الصخرية المائية عابرة الحدود. ومن ناحية أخرى، فإن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم يبدأ نفاذها بعد بسبب عدم وجود الاهتمام الكافي بالتصديق عليها. ولذا فإن ثمة خطورة أن تلاقى مشاريع المواد المصير نفسه. ومع ذلك، فإن الاتفاقية الإطارية ستكون فائدتها أعظم من فائدة قرار غير ملزم أو مجرد تقرير يصدر عن اللجنة، من حيث أن قانون الطبقات الصخرية المائية عابرة الحدود يشكل مثالا للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وبينما يمكن أن يؤدي الإخفاق في وضع اتفاقية تدون القواعد العرفية للقانون الدولي إلى الشك في الطبيعة

ما يقتضيه اختلاف الحال، النظام الذي يحكم الإعلانات التفسيرية.

٥٤ - وقال إنه ينبغي للجنة أيضا أن تدرس دراسة وافية مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ المتعلق بنظام الاعتراضات الاستباقية. ورغم أن مثل هذه الاعتراضات قد تمكن الدولة من حماية حقوقها الناشئة من معاهدة معينة ومن إبلاغ موقفها القانوني بشأن التحفظات المحتملة والمقبلة على تلك المعاهدة، فإن وفده يشارك في بعض الشكوك التي تم الإعراب عنها في اللجنة، أي أن مشاريع المبادئ التوجيهية يمكن أن تسبب الارتباك بين الإعلانات السياسية أو التفسيرية والإعلانات التي يُقصد بها إحداث أثر قانوني معين. وينبغي للجنة أيضا أن تنظر فيما إذا كان، أو لم يمكن، للاعتراض الاستباقي، في جميع الحالات، أن يعكس بالذات محتويات التحفظات المحتملة أو المقبلة التي ينطبق عليها ذلك الاعتراض.

٥٥ - وانتقل إلى موضوع تقاسم الموارد الطبيعية، فقال على الرغم من وجوه التشابه الكثيرة بين المياه الجوفية والزيت والغاز الطبيعي، فإن الاختلافات بينها أكبر. ولذا، قال إن وفده يرى أن قراءة مشاريع المواد المتعلقة بقانون الطبقات الصخرية المائية عابرة الحدود يمكن أن تستكمل، بصرف النظر عن نتيجة مناقشات اللجنة للمسائل القانونية المتصلة بالزيت والغاز الطبيعي. وينبغي للجنة أيضا أن تقرر ما كانت ممارسة الدول فيما يتعلق بالزيت والغاز الطبيعي. وستكون الاستبيانات عن ممارسة الدول ذات أهمية رئيسية. وكون جمع هذه المعلومات ثم تقييمها فيما بعد سيستغرق وقتا طويلا نسبيا، هو سبب آخر يجعل العمل على الطبقات الصخرية المائية مفيدا بصرف النظر عن العمل المتعلق بالزيت والغاز الطبيعي.

التعليق بعد القراءة الثانية على بعض الصعوبات التي أثارها بعض مشاريع المبادئ التوجيهية.

٦١ - وقالت إن مشاريع المبادئ التوجيهية المحالة إلى لجنة الصياغة في الدورة التاسعة والخمسين تتعلق بمسائل، هي، إن كانت تقنية جدا، أيضا ذات أهمية علمية، لأنها تتصل بإجراءات تقديم وسحب بيانات الاعتراض والقبول. وقالت إن لجنة الصياغة قد أحرزت عددا من التغيرات المقيدة. إلا أن لدى وفدها بعض الشكوك، فيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١٤ والمبدأ التوجيهي ٢-٦-١٥ المتصلين بالاعتراضات الاستباقية والاعتراضات المتأخرة، على التوالي. ومن المشكوك فيه أن الأولى هي اعتراضات بالمعنى الصحيح؛ وخطورة مبدأ توجيهي من هذا القبيل هي أنه يشجع الدول، بحجة تقديم اعتراضات استباقية، على زيادة عدد إعلاناتها - التي لا يعرف أثرها القانوني يقينا - عندما تصبح طرفا في معاهدة. أما فيما يتعلق بالاعتراضات المتأخرة فيجب القول بوضوح إنها ليست لها أثر قانوني البتة، خلافا للانطباع الذي تعطيه مشاريع المبادئ التوجيهية بصيغتها الحالية.

٦٢ - وفيما يتعلق بقبول التحفظات، قالت إن وفدها يؤيد جميع مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بذلك الموضوع في التقرير الثاني عشر. بيد أن من المؤكد أن ليس ثمة من داع للتحديث كثيرا عن الفرق بين القبول الضمني والقبول غير المصرح به، حالما ينقضي ١٢ شهرا عقب الإشعار بتحفظ، بوصفه "افتراض قبول" بالمفهوم القانوني، على نحو ما اقترح أثناء مناقشات اللجنة. وإن نص مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١ والمبدأ التوجيهي ٢-٨-٢، الذي يعكس نص الفقرة ٥ من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، من حيث أنه ينطبق على الحالات التي فيها "يعتبر أنه قد قُبِلَ"، لا يبدو بأنه يعني أن القبول يمكن أن "ينقض" نفسه بنفسه. وقالت إنها ترى أن المسألة المستقلة وهي عدم صلاح التحفظ وبالتالي القبول، تتصل بآثار التحفظ والقبول.

الملزمة عموما لتلك القواعد، فإن مثل هذه الخطورة لا توجد عند النظر في التدوين التدريجي للقانون الدولي عن طريق اتفاقية إطارية. والاتفاقية الملزمة هي الأنسب رغم أن نفاذها قد لا يبدأ بسرعة وقد تكون ملزمة لعدد صغير من الدول

٥٨ - السيد براونلي (رئيس لجنة القانون الدولي): شكر الوفود التي تحدثت عن تقرير اللجنة. وقال إن المعلومات التي تلقتها اللجنة عن طريق تعليقات الحكومات على التقرير أو على مشاريع نصوصه، ذات أهمية مركزية بالنسبة للحوار الاستراتيجي بشأن جهود اللجنة المتعلقة بتدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. وغني عن القول، إن وجهات نظر الحكومات مهمة للجنة. وقال إنه يود أن يلفت انتباه الحكومات مرة أخرى للمسائل المحددة المرزة في الفصل الثالث من التقرير. وبصفة خاصة، حث الحكومات على تقديم تعليقات خطية على مشاريع المواد المتعلقة بالطبقات الصخرية المائية عابرة الحدود، والتي أكملت اللجنة القراءة الأولى لها. ومن شأن التعليقات الخطية أن تزود اللجنة بالمعلومات الضرورية للقراءة الثانية.

٥٩ - وقال إنه لن يرد على بيانات الوفود، لأن اللجنة هيئة زمالة وتعاون. ومع ذلك، فإن جميع التعليقات والملاحظات ذات الصلة ستوضع في الاعتبار. وجميع البيانات الخطية ستكون في متناول المقرر الخاص. وأكد فائدة المناقشة في الأسبوع الماضي وقال إنه يتطلع إلى مواصلة المناقشة في الجلسة التذكارية التي ستعقد في ١٩ و ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٨ في جنيف، إحياء للذكرى السنوية الستين للجنة، التي دعي إليها المستشارون القانونيون.

٦٠ - السيدة بيليار (فرنسا): قالت إنها لن تعلق على مشاريع المبادئ التوجيهية التي سبق أن اعتمدها اللجنة والمتعلقة بتحديد غرض ومقصد المعاهدة وبتعارض تحفظ ما مع غرض ومقصد المعاهدة، وإن كان وفدها قد احتفظ بحق

ملزمة بالمعاهدة بكليتها، بما في ذلك الحكم أو الأحكام التي تود تعديل آثارها (اعتراض الأثر "الأكبر"). وهذا الحل يبدو أنه مخالف تماما لمبدأ توافق الآراء الذي يسود في قانون المعاهدات. ومن الممكن أيضا، وفقا للممارسة واتفاقية فيينا كلتيهما، أن الدول التي اعترضت على تحفظ اعتبرته متعارضا مع غرض المعاهدة ومقصدها (أو يحظره حكم خاص بالتحفظ) لن تعارض بدء نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة. ويبدو أن المخطط الذي بموجبه يمكن لتحفظ يتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها أن يبطل كليا موافقة الدولة المتحفظة على أن تكون ملزمة بالمعاهدة، يخالف كلا من الإرادة التي عبرت عنها الدولة المتحفظة وحرية الدولة المعارضة في اختيار ما إذا كان نفاذ المعاهدة، أو لم يكن، ليبدأ بينها وبين الدولة المتحفظة. ويمكن أن تكون الأخيرة ملزمة ببعض أحكام المعاهدة الهامة، حتى ولو صاغت تحفظا على أحكام أخرى تتصل بالغاية العامة للمعاهدة، ومن ثم فهي تتعارض مع غرضها ومقصدها.

٦٦ - وقالت إن ممارسة فرنسا هي أنها، عندما تعترض على تحفظ تحظره المعاهدة ولكن لا يعارض بدء نفاذ المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة، تحترم النية التي تعبر عنها تلك الدولة. وعلاوة على ذلك، قالت إن فرنسا، إذ تسلّم صراحة بأن الاعتراض لم يمنع بدء نفاذ المعاهدة - وهذا ما هو ليس ضروريا تماما. بموجب اتفاقية فيينا - إنما تعني تأكيد أهمية الصلة التعاقدية التي تنشأ على هذا النحو وأن تساهم في "حوار التحفظات" الذي يدعو إليه المقرر الخاص. وآثار هذا البدء بالنفاذ يمكن، بالطبع، أن تكون محدودة للغاية من حيث الممارسة، وخاصة فيما يتعلق بما تُدعى بالمعاهدات "المعيارية" أو في الحالات التي يكون التحفظ فيها عاما جدا بحيث يكون قليل من أحكام المعاهدة مقبولا فعلا للدولة المتحفظة.

٦٣ - وأعربت عن شكوكها فيما إذا كان من المناسب شمول مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٨-١١ في مشروع دليل الممارسة. فرغم أن مثل مشروع المبدأ التوجيهي هذا يتعلق بحق الدولة العضو في منظمة دولية، الذي هو، إلى حد ما، لا نزاع فيه، في أن تتخذ موقفا منفردا بشأن صحة التحفظ على الصك التأسيسي لتلك المنظمة، فإن ثمة خطورة أن يؤدي، في الممارسة، إلى التدخل في ممارسة الهيئة المختصة لسلطاتها وفي احترام الإجراءات الصحيحة.

٦٤ - وقالت إن المسألة المثارة في الفقرة ٢٣ (أ) من التقرير، بشأن الاستنتاجات التي وصلت إليها الدول إذا تبين أن تحفظا غير صالح، مسألة مهمة. ومسألة النتائج التي تترتب على تحفظات غير صالحة هي من أصعب المشاكل التي تثيرها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وليس في اتفاقية عام ١٩٦٩ أي حكم له صلة بالربط بين القواعد المتعلقة بالتحفظات المحظورة والقواعد المتعلقة بآلية قبول أو رفض التحفظات. وقالت إنه سبق أن عبّر وفدها عن شكّه في استخدام مصطلحات مثل "صالح" و "عدم صالح" التحفظات، وهي لا تراعي المجموعة الواسعة من ردود فعل الدول على التحفظات التي تبديها دول أخرى. وقالت إن وفدها يرى أن المسائل المتصلة بالتحفظات غير الصالحة يجب أن تحل بصورة أولية عن طريق بيانات الرفض والقبول التي ترسلها الدول إلى الدولة المتحفظة. ويمكن أن تصل إحدى هيئات الرصد إلى أن تحفظا ما غير صالح، ولكن نتائج ذلك الوصول تتوقف على السلطة المعترف بها لتلك الهيئة. ومن ناحية "فإن قدرة التحفظ" في وجه "المعارضة" بين الدول الأطراف تتوقف على قبول تلك الدول أو اعتراضها.

٦٥ - وقالت إن الفقرة ٢٣ (د) من التقرير تدعو الدول إلى إعطاء رأيها عما إذا كانت الدولة، في اعتراضها على تحفظ قضت بأنه يتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها، يمكن أن تعتبر أن التحفظ ليس له أثر وأن الدولة المتحفظة

٧٠ - ومضى يقول إن مبدأ التسليم أو المحاكمة ينطبق على الدولة التي يكون المدعى بأنه مرتكب الجناية موجودا فيها. وهو مرتبط بمفهوم الولاية القضائية العامة، إلا أن المفهومين ليسا متشابهين بصورة مطلقة. وقد ميّز المقرر الخاص، محقا، بين عمومية التسليم وعمومية الولاية القضائية أو الأهلية. ومبدأ "التسليم أو المحاكمة" هو إحدى الطرق لتحقيق عمومية التسليم. ومهما كانت الاستنتاجات التي تصل إليها اللجنة بشأن العلاقة بين المفهومين، فإن الدراسة يجب أن تركز على مبدأ التسليم أو المحاكمة.

٧١ - ومن المسائل الرئيسية مسألة نطاق الالتزام فيما يتعلق بالموضوع. ومن الواضح أن التزام التسليم أو المحاكمة ينطبق على الجرائم الدولية الجسيمة بصفة خاصة التي يهيم المجتمع الدولي بكليته أن تتم المقاضاة والعقاب عليها. ومع ذلك، فإن ذلك لا يمنع الدول، في علاقاتها التعاقدية، من تطبيق المبدأ، على الجرائم الأخرى.

٧٢ - وقال إن وفده يود أن يزيد المقرر العام من التعمق في سير مسألة الطبيعة الخيارية لالتزام التسليم أو المحاكمة. والالتزام الذي تعقده الدول عادة في المعاهدات هو أنها ستلي طلب التسليم شريطة أن تُستوفى جميع الشروط المحدودة. ولا ينشأ التزام المحاكمة إلا إذا لم يتم تسليم الشخص، بيد أن الدولة المتلقية للطلب لا تستطيع ببساطة أن تقرر المحاكمة بدلا من التسليم دون النظر على النحو الواجب في طلب التسليم. وعلاوة على ذلك، فحتى إن لم يكن هناك طلب محدد للتسليم، فإن الدولة ملزمة لأن تمارس الولاية القضائية على فئات معينة من الجرائم بموجب القانون الدولي.

٧٣ - وقال إن الاستثناءات لالتزام التسليم يجب أن تصاغ بعناية لتجنب ترك الثغرات أو ترك مجال للتقدير، وحتى للقرارات التعسفية. وإذا رفض طلب تسليم بسبب الجنسية فقط، فيبدو أنه ليس ثمة من سبيل لاستثناء واجب المحاكمة.

٦٧ - ورغم أن مثل هذا الحل قد لا يكون مرضيا في بعض الأحيان، إلا أنه الحل الذي ينطوي على أفضل احترام للنظام القانوني الدولي وهو الحل الوحيد الذي يتضمن الجواب العملي لأسئلة قد تبدو، نظريا، غير قابلة للحل. وقد لا يكون التحفظ صالحا، ولكن لا يمكن لقانون المعاهدات أن يحرم تحفظا من جميع آثاره بالاعتراف بإمكانية الاعتراضات "الكبرى"، ولا أن يقيد موافقة الدولة على أن تكون ملزمة بمعاهدة بسبب أن تحفظها يتعارض مع المعاهدة من لحظة موافقة الدولة المعارضة على إقامة علاقة تعاقدية معها.

٦٨ - السيد ترونكوسو ريبييتو (شيلي): قال إن عمل اللجنة المتعلق بمبدأ التسليم أو المحاكمة يمكن أن يكون ذا قيمة عملية كبرى. وإن التزام التسليم أو المحاكمة مرتبط بمبدأ أن الدولة يجب أن تتعاون في مكافحة الجريمة عابرة الحدود ومنع مرتكبي الجرائم الجسيمة من العثور على ملاذ آمن.

٦٩ - ويمكن أن يوجد مصدر الالتزام في كثير من معاهدات التسليم الثنائية ومتعددة الأطراف وغيرها من الصكوك الدولية لقمع بعض الجرائم الجسيمة بصفة خاصة، مثل مختلف الاتفاقيات المناوئة للإرهاب، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية مناهضة الجريمة المنظمة عابرة الحدود. ومصدره في القانون العرفي الدولي، على الأقل بالنسبة لبعض فئات الجرائم، يتوقف على وجود ممارسة عامة من قبل الدول في هذا الصدد، إلى جانب ما يلزم من إجماع الفقهاء، كي يتقرر عن طريق النظر في تصرف الدول. وعلاوة على ذلك، فإن المقرر الخاص كان مصيبا في تفكيره بأن الموضوع يتطلب تحليلا للتشريعات الوطنية والقرارات القضائية كذلك.

على ذلك، فإن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضمن أحكاماً بشأن كيفية تناول الطلبات المترجمة للتسليم والتسليم إلى المحكمة. وبالنظر إلى العوامل المعقدة لهذا الأمر، قال إن وفده يوافق على أن يكف المقرر الخاص عن فحص ما يسمى "البديل الثلاثي" وأن يركز بدلاً من ذلك على الأثر الذي يمكن أن يسببه واجب أن تسلم الدولة الفرد إلى محكمة دولية بالنسبة لالتزامها بالتسليم أو المحاكمة.

٧٦ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ١ بشأن نطاق التطبيق، قال إن وفده يشارك في الشكوك التي تم الإعراب عنها في اللجنة إزاء تقديم مفاهيم "تقرير ومحتوى وتنفيذ وآثار" الالتزام في مشروع المادة الأولى. ففي مرحلة الصياغة الحالية، من السابق لأوانه تقرير ما إذا كان يجب إدراج هذه العوامل في مشاريع المواد. وقد أشار مشروع المادة إلى "الأشخاص الذين هم تحت الولاية القضائية"، بينما النقطة الرئيسية التي يجب إيرادها فيما يتعلق بالنطاق هي أن مشاريع المواد تنطبق على الأشخاص الموجودين في إقليم الدولة التي تحتسبهم أو التي تشرف عليهم.

بيان من رئيسة محكمة العدل الدولية

٧٧ - الرئيس: رحّب برئيسة محكمة العدل الدولية، وقال إن الدور الهام الذي تؤديه المحكمة بصفتها الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة على مر السنين يستحق التقدير. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجهود التي تبذلها المحكمة في التعاون مع المحاكم الدولية الأخرى هي مدعاة للإعجاب وتمثل طريقة فعالة لمعالجة المشاكل التي قد تنشأ نتيجة لتنشيط القانون الدولي.

٧٨ - السيدة هيغيتز (رئيسة محكمة العدل الدولية): قالت إنها تود أن تتحدث للجنة عن مسألة قانونية ذات أهمية: التقرير القضائي للوقائع ذات الصلة. وقالت إن كثيراً من العمل يجري حالياً فيما يتعلق بموضوع البينة في المحاكم

وإذا رفض بسبب عدم كفاية البينة، فليس من الواضح ما إذا كانت الدولة المتلقية للطلب ملزمة عندئذ بالمحاكمة. بيد أنه إذا رُفض طلب التسليم لوجود أسباب هامة للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه سيواجه خطر التعرض للمعاملة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة، أو للحكم عليه بعقوبة الموت، وجب وضع القواعد لتقرير ما إذا لم يكن التزام المحاكمة منطبقاً، وكيف يكون ذلك. وهناك، علاوة على ذلك، حاجة إلى فحص علاقة المبدأ بحق اللجوء ومركز اللاجئين. ويتعين أيضاً تحليل التزام المحاكمة في ضوء القيود المفروضة على التزام التسليم المنصوص عليها في مختلف المعاهدات الدولية، مثل مبدأ عدم تسليم رعايا بعض الدول التي استنتت قاعدة دستورية، وغيرها من الاستثناءات للتسليم، وتضمنتها صكوك تعاهدية أو تم الاعتراف بها بوصفها من مبادئ القانون الدولي.

٧٤ - وقال إنه يجب أن يكون هناك على وجه التحديد نص على أنه في بعض الحالات التي ينطبق فيها المبدأ، سيتعين على الدولة المعنية اتخاذ التدابير لكفالة ممارسة ولايتها القضائية عملياً. ويجب أيضاً أن يتقرر ما إذا كانت الدولة التي يوجد فيها الشخص الذي يُدعى بأنه ارتكب الجريمة يجب أن تمارس الولاية القضائية تلقائياً أو بطلب من الدولة الأجنبية.

٧٥ - وقال إن هناك مسألة أخرى يتعين تناولها وهي العلاقة بين مبدأ التسليم أو المحاكمة والرد على طلب تسليم فرد إلى محكمة جنائية دولية. ويجب أن يُفهم جيداً أن التسليم والتسليم إلى محكمة هجان قانونيان مختلفان؛ فالأول تطلبه دولة، والثاني تطلبه محكمة جنائية دولية. وفي حالة المحكمة الجنائية الدولية، تكون الولاية القضائية الممارسة مكتملة للولاية القضائية للدولة، وإذا كانت الدولة مستعدة لممارسة ولايتها القضائية، ممارسة حقيقية، فلن يكون هناك تزاخم بين طلب التسليم وطلب التسليم إلى المحكمة. وعلاوة

على أن تبت الحكومة البريطانية في مسألة جزر حوار؛ وما إذا كانت جزيرة جنان جزءا من مجموعة جزر حوار حسب الرسائل الموجهة من المعتمد السياسي البريطاني في البحرين إلى حاكمي قطر والبحرين. وللإجابة على هذه الأسئلة نظرت المحكمة في جميع المراسلات ومواد المحفوظات ذات الصلة.

٨١ - وقالت إن من الضروري دوماً، في قضايا النزاع الإقليمي، فهم الماضي الاستعماري ومعرفة مكان وجود المعلومات في المحفوظات. وفي كثير من الأحيان يعتمد أحد الطرفين أو كلاهما على مبدأ "لكل ما بيده" أساساً للسيادة على الأرض المتنازع عليها. وكما أوضحت الدائرة الابتدائية للمحكمة في قضية النزاع على الحدود (جمهورية بوركينا فاسو/جمهورية مالي)، فإن "كُنْه المبدأ يكمن في هدفه الأولي وهو كفالة احترام الحدود الإقليمية وقت تحقيق الاستقلال". وقد تضم الأفرقة القانونية الدول التي تحتج بمبدأ "لكل ما بيده" محامين من ألمانيا (عن ناميبيا في القضية المتعلقة بكاسيكيلى/جزيرة سيدودو (بوتسوانا/ناميبيا)). ومن فرنسا (عن تشاد في قضية النزاع الإقليمي (الجمهورية العربية الليبية/تشاد))، ومن بريطانيا (عن كلا الطرفين في قضية قطر ضد البحرين). وفي القضية المتعلقة بالنزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي (نيكاراغوا ضد هندوراس)، فإن "الواقعة القانونية" لتبيان كيفية تناول المسائل البحرية من قبل التاج الأسباني قد رافع بشأنها محامون أسبان في فريقى الطرفين كليهما.

٨٢ - وقالت إن النظام الأساسي والنظام الإداري للمحكمة يفرقان بين الخبراء والشهود. والأشخاص الذين يدعواهم الأطراف بوصفهم شهوداً يجب أن يدلوا بتصريح خاص قبل الإدلاء بأي بيان (المادة ٦٤ من النظام الإداري) ويجب أن يفحصهم المحامون تحت إشراف الرئيس (المادة ٦٥ من النظام الإداري). غير أنه، في الممارسة العملية كثيراً

الدولية وهيئات التحكيم عموماً. فأحياناً تجتد المحكمة أن قضية ما هي قضية قانون صرف، على نحو ما هو الحال في قضية إعادة النظر في الإبادة الجماعية (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا) وقضية أمر إلقاء القبض المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد بلجيكا). وفي أحيان أكثر، تواجه المحكمة الحاجة إلى تقرير الوقائع والقانون، على نحو ما يكاد يكون الحال في كل قضية تتعلق بالحق في إقليم ما. وفي تواتر متزايد تجتد المحكمة أن من الضروري الوصول بصعوبة إلى استنتاج وقائعي يكون ذا أهمية حاسمة بالنسبة لمسائل النزاع القانونية.

٧٩ - وتقرير الواقعة في المحكمة الجنائية يستدعي بالضرورة إجراءات مختلفة عن تلك المتبعة في المحكمة المدنية. وقد قامت المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية بوضع تفاصيل لإجراءات ما قبل المحاكمة والمحاكمة والاستئناف لتحديد مسؤولية الفرد الجنائية. وبالمقارنة، فإن محكمة العدل الدولية هي محكمة لتقرير القانون الدولي من حيث انطباقه على الدول.

٨٠ - وفيما يتعلق بكيفية تصرف المحكمة في تقرير الوقائع قضائياً، قالت إن بعض "الوقائع القانونية" التقليدية، كما يقول الأطراف، تأتي من الوثائق التي تقدمها للمحكمة. فمثلاً، يمكن أن يُدعى بأن تبادل الرسائل أو البيانات في البرلمان يدل على وجود ترتيب ملزم بين الدولتين س و ص. وهذه الوثائق يجب أن تُدرس بتفصيل دقيق. وهذا الوضع كثيراً ما يثار في قضايا النزاع على الأقاليم، حيث يكون لأحد الطرفين رواية عن تاريخ العلاقات بينهما تختلف عن رواية الطرف الآخر. وفي القضية المتعلقة بتعيين الحدود البحرية والمسائل الإقليمية بين قطر والبحرين (قطر ضد البحرين) مثلاً، كان على المحكمة أن تقرر ما الذي تم الاتفاق عليه بالضبط، ومن قبل من وفي أية ظروف: ما إذا كان حاكم قطر قد وافق في رسائل متبادلة في عام ١٩٣٩

نيكاراغوا بتحليل المواد التاريخية أثناء المرافعات الشفوية. ويمكن حتى للأطراف أن تطلب من المحكمة تعيين خبير يُرفق تقريره رسمياً بالحكم. وقد أُتبع ذلك الأسلوب في قضية تعيين الحد البحري في منطقة خليج مين، عندما طلبت كندا والولايات المتحدة الأمريكية إلى الدائرة الابتدائية في اتفاقهما الخاص تعيين خبير تقني يسميانه مشتركين لمساعدة المحكمة في إعداد مواصفة الحد البحري والخرائط التي تبين الجرى.

٨٥ - وقالت إن بيّنة الخبير يجري، بصفة عامة، استيعابها في البيانات المقدمة من الفريق القانوني، ولكن شهادة الشهود، أي الشهادة الشخصية فيما يتعلق بالوقائع، فلا تزال تُطلب أحياناً. وتتضمن الفقرة ٥ من المادة ٤٣ والمادتان ٤٨ و ٥١ من النظام الأساسي للمحكمة أحكاماً تتعلق بالشهود، بينما يحدد النظام الإداري للمحكمة كيفية تقديم الأطراف للإشعار باعتمادها دعوة الشهود، والإعلانات التي يقدمونها ومسائل التفسير.

٨٦ - ومضت تقول إن شهادات الشهود أو الخبراء لم تقدم في المحكمة مباشرة إلا في ١٠ قضايا، وكان آخرها قضية تطبيق اتفاقية حظر جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود). وفي البداية قدمت اقتراحات بأن الطرفين قد يرغبان في دعوة مئات الشهود، ووضعت المحكمة خططاً مؤقتة لمواجهة جميع المشاكل التي قد تنشأ. إلا أن ما حدث هو أن مقدم الطلب دعا خبيرين، والمجيب على الادعاء دعا ستة شهود وشاهداً - خبيراً واحداً. وفترة الشاهد - الخبير لم يرد ذكرها في الواقع في النظامين الأساسي والإداري للمحكمة، إلا أنه اعترف بها في قضايا قنال كارفو ومعبد Preah Vihear وجنوب غرب أفريقيا. والمصطلح يعني الشخص الذي يستطيع الإدلاء بشهادة من حيث معرفة الوقائع وأيضاً إعطاء رأي بشأن المسائل التي لديه خبرة فيها. وفي القضية المتعلقة بالبوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، جرى استجواب

ما يُضم أشخاص بحبرة معينة إلى الفريق بدلا من تسميتهم خبراء. فمهمة إثبات وقائع تاريخية، مثلاً، تتم بوصفها جزءاً من مرافعات الفريق الخطية أو الشفوية، ولا تقدم بوصفها شهادة خبير، ولذلك فهي غير خاضعة للاستجواب من قبل الخصم. وبدلاً من ذلك فإن المحامي "الخبير" في كل من الفريقين يرد على ما يدعيه الفريق الآخر من "بيّنة التاريخ" في دفعه هو، ويعامل هذا الشخص على اعتبار أنه محام لا خبير بموجب النظام الإداري للمحكمة.

٨٣ - وأضافت أن ظاهرة الخبير بوصفه أحد أعضاء الفريق تحدث أيضاً فيما يتعلق بالبيّنة التقنية. ومن مثل هذه الحالات رأي الخبير المقدم بشأن أثر التعرجات النهريّة على تحديد الجرى الرئيسي في قضية بوتسوانا/ناميبيا. وقد استمعت المحكمة إلى الخبراء من كلا الطرفين بوصفهم أعضاء في الفريقين، لا كخبراء مدعومين من قبل الطرفين. بموجب المادتين ٥٧ و ٦٣ من النظام الإداري. وبعد أن نظرت المحكمة في البيّنات المقدمة فيما يتعلق بالعمق والعرض وشكل قاع النهر وقابليته للملاحة، خلصت إلى أن الجرى الشمالي لنهر تشوبي حول جزيرة كاسيكي/سيدودو يجب أن يُعتبر الجرى الرئيسي.

٨٤ - وقالت إن تقارير الخبراء المفصلة عن المسائل التقنية الكبرى كثيراً ما ترفق بالدفع لتُنظر فيها المحكمة، على نحو ما حدث في قضية مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس. والأمر يعود إلى الفريق المعني ليقرر ما إذا كان يشمل الخبير في وفده، أو أنه لترك أية بيانات شفوية بشأن البيّنة ليقدمها المحامون. وقد اتخذت نيكاراغوا وهندوراس خيارات مختلفة في قضية النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي. وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت هناك بيّنة على أن ملك أسبانيا قد نسب مساحات بحرية إلى مقاطعة أو أكثر إلى غواتيمالا، فقد ألحقت هندوراس تقارير الخبراء بجوابها على جواب الطرف الآخر، بينما قام محامي

لم يحدث أن اعتمد على مثل هذه الأساليب، واعتُبر أن استعراض البيّنات التقنية هي، عموماً، جزء من واجب القاضي.

٨٩ - وقالت إن المحكمة، في المناسبة الواحدة التي أجرت فيها زيارة إلى الموقع بموجب المادة ٦٦ من نظامها الداخلي، لم تفعل ذلك لجمع البيّنات، ولكن طلباً للمعلومات في قضية مشروع غابسيكوفو - ناغيماروس. وكانت سلوفاكيا قد دعت المحكمة لزيارة الموقع على نهر الدانوب حيث كانت تقع الهويسات التي تتعلق القضية بها، ووافقت هنغاريا على الاقتراح. وأثناء الزيارة أحاطت المحكمة علماً بالإيضاحات التقنية التي قدمها الممثلون المعينون من قبل الطرفين.

٩٠ - وفيما يتعلق بعبء الإثبات، قالت إن المحكمة دأبت على أن تقضي بأن البيّنة على من ادّعى. وفي بعض الأحيان يتحمل العبء كل من الطرفين فيما يتعلق بادعاءات مختلفة في قضية واحدة. وفي قضية أحمدو ساديو، التي كانت تتعلق بالحماية الدبلوماسية، أوضحت المحكمة أنه يتعين على مقدم الطلب أن يثبت أن النّصف المحلي كانت قد استُنفدت فعلاً، أو أن يثبت أن ظروف استثنائية قد أعفت الأشخاص الذين يدعى بأنهم أصيبوا بالأذى والذين أراد مقدم الطلب حمايتهم من التزام استنفاد النّصف المحلي المتاحة. وكان على المحيب على الادعاء أن يقنع المحكمة بأن النّصف المحلي الفعالة في النظام القضائي الداخلي لم تستنفد.

٩١ - وقالت إن غرض المحكمة الرئيسي من حيث معيار الإثبات هو الاحتفاظ بحرية تقييم البيّنة بينما تعتمد على الوقائع والظروف لكل قضية. وفي قضية فنال كورفو رفضت المحكمة البيّنة التي "لم ترق إلى أن تكون بيّنة قاطعة" وفي الوقت نفسه أشارت إلى الحاجة إلى "درجة من اليقين". بيد أنها، منذ ذلك الوقت، كانت مترددة في تحديد معيار الإثبات، حتى لقضية معينة. وفي قضية "منصات

الشهود واستجوابهم من قبل الخصم في المحكمة. وجرى الاستماع إلى الشهادات فيما يتعلق بهياكل المنظمات العسكرية، والعلاقة بين جيش جمهورية سرايسكا والجيش اليوغوسلافي، وتدمير التراث الثقافي وتقديرات إصابات الحرب.

٨٧ - وقد كانت هناك حالات استثنائية قدمت فيها شهادات تاريخية لا يرغب أحد في أن يتحداها، مثل شهادة عميدي بلدي هيروشيما وناغازاكي في دعوى الإفتاء المتعلقة بشرعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، اللذين قدما وصفاً لما حل بتينك المدينتين وسكانهما من دمار وبؤس. وكانت المحكمة قد اقترحت أن يُضم العميدان إلى الوفد الياباني، رغم أنهما لم يدفعا بشأن أية نقطة قانون. وتلافي الحل المسألة المعقدة وهي ما إذا كان يمكن أن تنطبق في دعوى الإفتاء الإجراءات المتعلقة بالشهود والمنطقة في قضايا المنازعات.

٨٨ - ورغم أن بإمكان المحكمة أن تقوم بنفسها بدعوة الشهود بموجب المادة ٦٢ من نظامها الداخلي، وأن تعيّن الخبراء بموجب المادة ٥٠ من نظامها الأساسي، وأن ترتب للتحقيق أو للإدلاء برأي من قبل خبير بموجب المادة ٦٧ من نظامها الداخلي، إلا أنها لم تلجأ أبداً بالفعل إلى هذه الإمكانية لدعوة الشهود. وكانت المحكمة الدائمة للعدل الدولي قد اتبعت طريقة دعوة الخبراء المعينين من قبل المحكمة في قضية "المصنع في تشورزو"، واتبعتها محكمة العدل الدولية في قضية "قنال كورفو". وفي القضية الأخيرة، عينت المحكمة لجنة من الخبراء بموجب المادة ٦٧ من النظام الإداري لإجراء دراسة مستقلة للوقائع التي هي موضع النزاع بين الطرفين كي تتمكن المحكمة من الوصول إلى قرار بشأن جوهر القضية. وقد طلبت المحكمة في وقت لاحق تقييم الخبراء للضرر الذي لحق بمقدم الطلب من أجل تقدير مبلغ التعويض الذي يجب أن يُدفع. وفي السنوات الأخيرة،

المادة الثالثة قد جرى ارتكابها، وتم إثباتها بوضوح. وينطبق المعيار نفسه على إثبات عزو هذه الأفعال“.

٩٤ - وقالت إن تعليقات لافتة للنظر قد صدرت عن مراقبين على أن ذلك معيار ”أعلى“ أو ”أدنى“ من ”دون أي شك معقول“، إلا أنه مجرد معيار مشابه استخدمت فيه مصطلحات أنسب لقضية قانون دولي مدنية.

٩٥ - والمحكمة، خلافا لتردها بصفة عامة في تحديد معيار للإثبات، قد عملت على مر السنين بانتظام على تحديد نوع البينات التي تجدها ذات وزن. وفي قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، واجهت المحكمة مجموعة معقدة جدا من الوقائع وكمية كبيرة من الوثائق المقدمة من الطرفين. واضطلعت بتقييم مفصّل للبيّنات ودرست أصل كل مصدر وموثوقيته وقابلية الاعتماد عليه بالإضافة إلى محتواه الموضوعي. وذكرت المحكمة بأنها ستكون حذرة في تناولها للمواد الإثباتية المعدة خصيصا لتلك القضية والمواد الصادرة عن مصدر واحد. وقد أعطت المحكمة وزنا كبيرا لتقرير اللجنة القضائية التي أنشأتها الحكومة الأوغندية وترأسها القاضي ديفيد بورتر (“تقرير بورتر“)، ملاحظة ما يلي:

”إن البينات التي تم الحصول عليها باستجواب الأشخاص الذين لهم علاقة مباشرة، والذين جرت مناقشة استجوابهم من قبل قضاة لديهم المهارة في الاستجواب والخبرة في تقييم كميات كبيرة من المعلومات الوقائية، وبعضها ذو طبيعة تقنية، تستحق اهتماما خاصا“.

٩٦ - ولاحظت المحكمة كذلك أن تقرير بورتر لم يواجه، منذ نشره، أي تحدٍ لمصداقيته، وهو تقرير قبله الطرفان. ومنذ ذلك الوقت أدى التقرير دوره في القضية التي رفعتها البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، ذلك لأن هذه القضية،

الزيت“، اكتفت بالقول إنها لم يكن يتعين عليها أن تقرر ”على أساس توازن البينة“ من أطلق الصاروخ الذي أصاب مدينة سي أيل (Sea Isle City) ولم يكن عليها إلا أن تلاحظ أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تف بعبء الإثبات اللازم ”لأن البينات المتاحة [لم تكن] كافية“ دون تحديد المعايير التي تختبر على أساسها الكفاية/عدم الكفاية. وكان السبب في جزء من التردد في التزام الدقة الثغرة بين نهج القانون العام لتحديد المعيار صراحة ونهج ”الاقتناع العميق لدى القاضي“ المؤلف في القانون المدني. وتضم المحكمة، بطبيعة الحال، قضاة من كلا النهجين.

٩٢ - وفي تناول الادعاءات بالإبادة الجماعية في قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود، أراد الطرفان معرفة ما إذا كان معيار الإثبات منطبقا. وقد حاجّ مقدم الطلب بأن المسألة المعروضة على المحكمة لم تكن قضية قانون جنائي، ولذا فإن المعيار الملائم هو موازنة الاحتمالات، بقدر ما أن ما يُدعى هو خرق لالتزامات تعاهدية. بينما قال الجيب على الادعاء، من الناحية الأخرى، إن قهمة بهذه الجسام غير العادية موجهة ضد دولةٍ تتطلب ”درجة مناسبة من اليقين“ وأن المعيار يجب ”ألا يدع مجالاً للشك المعقول“.

٩٣ - وفي ظروف تلك القضية، رأت المحكمة أن من الضروري تحديد معيار الإثبات الذي يتعين استيفاؤه، وفي ذلك الصدد قالت:

”لقد سلّمت المحكمة منذ وقت طويل بأن الادعاءات ضد دولة ما التي تنطوي على اتهامات ذات خطورة غير عادية يجب إثباتها بالبينة التي تكون قاطعة تماما [...] وتقتضي المحكمة أن تكون مقتنعة اقتناعا تاما بأن الادعاءات المقدمة في الدعوى، بأن جريمة الإبادة الجماعية أو الأفعال الأخرى المعددة في

موظفو الدولة أو أفراد عاديون لا تهمهم نتيجة الدعوى، وما إذا كانت إفادة معينة تشهد بوجود وقائع أو لا تمثل إلا رأيا فيما يتعلق بأحداث معينة. وتلاحظ المحكمة أن البيئة التي تكون متزامنة مع الفترة المعنية قد تكون لها قيمة خاصة. والإفادات المشفوعة بيمين والي يدي بها موظف الدولة في وقت لاحق لأغراض الدعوى فيما يتعلق بوقائع سابقة يكون وزنها أقل من وزن الإفادة المشفوعة بيمين والمقدمة في وقت حصول الوقائع ذات الصلة“.

٩٨ - وقالت إنه، في ظروف أخرى حيث لا يكون هناك أي سبب لأفراد عاديين لأن يدلوا بإفادات، تكون الإفادات السابقة المعدة حتى لأغراض المحاكمة، ذات فائدة. وفي ذلك الصدد، دعت اللجنة إلى الرجوع إلى الفقرة ٢٤٤ من الحكم في تلك القضية.

٩٩ - ومضت تقول إن القضايا الأخيرة التي نظرت فيها المحكمة، مثل الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا) والسيادة على بيدرابرانكا/بولوا باتو بوتيه وميديل روكس وساوث ليدج (ماليزيا/سنغافورة)، كانت مثقلة بالوقائع بصفة خاصة، مع مئات من قطاع البيّنات المرفقة بالدفع الخطية المقدمة من الطرفين. وقد شملت القضية بين ماليزيا وسنغافورة ما يقرب من ٤٠٠٠ صفحة من المرفقات. ومن ثم فإن تقرير الوقائع ذات الصلة عمل هام تقوم به المحكمة. وهذا العمل يوضح سبب استمرار الحاجة لأن يكون لكل قاضٍ كاتب قانوني. ومحكمة العدل الدولية هي المحكمة الدولية العليا الوحيدة التي ليس لقضاها مثل هذه المساعدة في تنظيم وتحليل وفحص البيّنات.

هي أيضا، قضية كثيفة الوقائع حيث قضت المحكمة بأن عملية إيجاد الوقائع التي قامت بها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة تدخل ضمن صيغة ”بورتر“. وقد استمرت جلسات الاستماع الشفوي شهرين ونصف الشهر، وجرى استجواب الشهود ومناقشة استجوابهم، وقدمت ألوف الصفحات من البيّنات الوثائقية. ورغم أن المحكمة قد قامت بنفسها بتقرير الوقائع استنادا إلى البيّنات المعروضة عليها، فقد استفادت كثيرا مما وصلت إليه المحكمة الدولية من استنتاجات وقائعية عندما نظرت في حالات الأفراد المتهمين. وعندما نظرت المحكمة في تلك القضية، ميّزت بين القرارات التي اتخذت في مختلف مراحل عمليات المحكمة الدولية. فمثلا، كافتراض عام، لا يمكن إعطاء أي وزن للتهمة التي تتضمنها لائحة اتهام أو لأحكام بشأن طلبات التبرئة التي يقدمها الدفاع في نهاية تقديم الادعاء لعروضه. وبالمقارنة، فقد وصلت المحكمة إلى أنها يجب، من حيث المبدأ، أن تقبل، على اعتبار أنها ”مقنعة جدا“، الاستنتاجات ذات الصلة من حيث الواقع التي وصلت إليها المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة في إحدى المحاكمات، ما لم تكن، بالطبع، قد نُقضت في الاستئناف.

٩٧ - ومضت تقول إن المحكمة، في أحدث حكم لها من حيث جوهر قضية النزاع الإقليمي والبحري بين نيكاراغوا وهندوراس في البحر الكاريبي، قد تناولت على وجه التحديد مسألة الإفادات الإثباتية، لأن هندوراس قد قدمت بيانات مشفوعة بيمين من عدد من صيادي الأسماك تشهد باعتقادهم بأن خط التوازي الخامس عشر، مثل، ولا يزال بمثل، الحد البحري بين هندوراس ونيكاراغوا. وقالت المحكمة:

”إنه ينبغي للمحكمة، في تقييمها لهذه الإفادات، أن تضع في الاعتبار عددا من العوامل. ومن بين هذه ما إذا كانت الإفادات قد قدمها

الديمقراطية، فقالت إن المحكمة تدرك أن الأشخاص العاديين وضحايا الأنشطة المسلحة لا يفهمون لماذا صدر، في غضون فترة قصيرة جدا من الزمن، حكم في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد أوغندا)، إلا أن المحكمة لم يكن بإمكانها تقديم المساعدة في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (الطلب الجديد: ٢٠٠٢) (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا). وقالت إن الولاية القضائية للمحكمة تتوقف على الموافقة، التي يجب أن تبديها الدول التي تقدم طلبا مشتركا إليها، وذلك بالإشارة إلى بند في معاهدة يقر بالولاية القضائية للمحكمة، أو بتصريح يصدر وفقا للبند الاختياري المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من نظامها الأساسي، أو بطريقة غير رسمية للإعراب عن الموافقة على الولاية القضائية للمحكمة.

١٠٤ - ورغم أن المحكمة قد نظرت بإمعان في جميع الأسس الممكنة للولاية القضائية في القضية التي رفعتها جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا، فإنها لم تجد أي أساس للاختصاص. ولذا حاولت أن توضح للجمهور عامة سبب عدم استطاعتها النظر في جوهر القضية. ولفتت الانتباه إلى حقيقة أن موافقة الطرفين كليهما لازمة من أجل إجراءات التحكيم، ولكنها أضافت أنها ليست في وضع يسمح لها بأن تشرح، من منظور قانوني، كيف يمكن أن يُجرى التحكيم في تلك المسألة.

١٠٥ - وردا على السؤال الموجه من ممثل أوكرانيا، قالت إن الولاية القضائية المتداخلة في المنازعات البيئية المتصلة باستخدام البحار والمحيطات هي واقع حياة وقد تأتت عن تكون مختلف الهيئات القضائية المعنية. وينبغي لها جميعا أن تعمل معا بوتام كي تتلافى تشعب القانون الدولي. وقالت إنها سبق لها أن تعاونت مع القاضي وولفرام، رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار، وهي هيئة تقررت ولايتها القضائية، في جملة أمور، بقرارات صادرة عن محكمة العدل الدولية.

١٠٠ - وفيما يتعلق بقرار الجمعية العامة ٢٦٢/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ بشأن "شروط خدمة وأجور المسؤولين بخلاف مسؤولي الأمانة العامة: أعضاء محكمة العدل الدولية والقضاة والقضاة المخصصون للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا"، أكدت أن المحكمة ينظمها نظامها الأساسي ولا يمكن أن يكون بين قضاها قضاة يتلقون مرتبات مختلفة ولا ينبغي للمحكمة أن تكون الهيئة القضائية الوحيدة التي تتحمل الأثر السلبي للقرار. والوضع الحالي يثير مسألة حقيقية لحكم القانون تسعى المحكمة إلى إيجاد حل لها. ولذا فقد وضعت بعض الاقتراحات بشأن ذلك الموضوع، وسترفق بتقرير الأمين العام المقبل عن شروط خدمة وأجور موظفين عدا موظفي الأمانة العامة.

١٠١ - السيد موكونغو - نغي (جمهورية الكونغو الديمقراطية): قال إن الرأي العام في بلده قد أصابته خيبة أمل جراء قرار محكمة العدل الدولية بأنها ليست لها الولاية القضائية للنظر في الطلب الجديد الذي أودعته جمهورية الكونغو الديمقراطية في قضية الأنشطة المسلحة في إقليم الكونغو (جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا). ولذلك، سأل كيف يمكن لمثل هذه القضايا أن تُحل في المستقبل إذا لم تكن المحكمة لتتظر فيها. هل يجب أن تعرض على التحكيم أو التفاوض؟

١٠٢ - السيد شيمشوتشينكو (أوكرانيا): طلب من رئيسة المحكمة إعطاء وجهات نظرها فيما يتعلق بتنازع الولايات القضائية لمحكمة العدل الدولية، والمحكمة الدولية لقانون البحار، وسائر الهيئات القضائية في المنازعات البيئية الراهنة فيما يتعلق باستخدام البحار والمحيطات.

١٠٣ - السيدة هيغيتز (رئيسة محكمة العدل الدولية): أجابت على السؤال الذي وجهه ممثل جمهورية الكونغو

١٠٦ - وقالت إن الأطراف في نزاع ما، أثناء تقريرهم إلى أية هيئة يتوجهون، لا يبحثون عن أجوبة مختلفة من هيئات متنوعة، ولذا لا بد لهم من أن يسترشدوا بالمسائل الإجرائية. ومع ذلك، فإن محكمة العدل الدولية قد احتلت الصدارة على مسرح ذلك المجال من القانون.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠
